

**Injonction de payer :
Appréciation souveraine du juge
sur le caractère sérieux de la
contestation du débiteur (Cass.
com. 2005)**

Identification			
Ref 19261	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 999
Date de décision 20051005	N° de dossier 3343/2/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Injonction de payer, Procédure Civile		Mots clés Renvoi à la juridiction du fond, Rejet, Reconnaissance de dette, Procédure civile, Pouvoir d'appréciation du juge, Ordonnance d'injonction de payer, Injonction de payer, Contestation sérieuse, Appréciation souveraine	
Base légale Article(s) : 158 - 161 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière d'injonction de payer, il entre dans le pouvoir souverain d'appréciation du juge du fond d'estimer si les moyens de défense soulevés par le débiteur constituent une contestation sérieuse au sens de l'article 158 du Code de procédure civile, justifiant un renvoi de l'affaire au fond. Par conséquent, approuve légalement sa décision la cour d'appel qui, face à une créance établie par une reconnaissance de dette claire et non équivoque, écarte la contestation du débiteur fondée sur une prétendue compensation avec une créance locative étrangère à cet acte, et confirme l'ordonnance portant injonction de payer.

Résumé en arabe

أمر بالأداء اعتماده على سند يتضمن أن نبلغ الدين ناجح عن قرض. إن مجادلة المدين في سبب الدين الوارد بالسند لا يشكل منازعة جدية في المديونية مادام السند ينص على أن مبلغ الدين ناتج عن قرض.

Texte intégral

القرار رقم 999، الصادر بتاريخ 05/10/2005، في الملف التجاري رقم 3343/2/2005

باسم جلالة الملك

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 04/01/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ شهيد بن يوسف والرامي إلى نقض القرار رقم 1953 الصادر بتاريخ 07/10/04 في الملف رقم 1039/04 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا للفصل 363 ق م م.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 27/07/05 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/10/2005.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة رضا والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لطيفة إيدي.

وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 07/10/04 في الملف

1039/04 تحت رقم 1953 أن المطلوبة في النقض حافظي الخالدية استصدرت في مواجهة الطاعنة حاكمي فاطمة أمرا بأداء مبلغ

10.100,00 درهما بما فيه أصل الدين والمصاريف دين ناتج عن سند اعتراف بدين المحرر بتاريخ 25/06/03 أيده محكمة الاستئناف

بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق الفصل 161 من ق م م بدعوى أن المطلوبة لم ترفق وثيقة التبليغ بإنذار

الطالبة بوجوب تسديد الدين والصوائر المحددة في الأمر وإشعارها بأنه إذا كان لديها وسائل دفاع تريد استعمالها فمن الواجب عليها

تقديم الاستئناف داخل أجل 8 أيام حسبما هو مضمن بالفصل 161 المذكور وأن عدم احترام تلك الإجراءات يجعل دعواها غير مقبولة

شكلا.

لكن حيث انه بالرجوع إلى مذكرة بيان أوجه الاستئناف يتبين أن الطاعنة أثارَت الدفع بخرق الفصل 161 من ق م م لعلة عدم إنذارها

أثناء تبليغ مقتضيات الأمر بالأداء بوجوب تسديد مبلغ الدين وأن المحكمة لما عللت قرارها بما مضمونه أن ما يوجبها الفصل 161

المحتج بخرقه هو أن تشتمل وثيقة التبليغ على نسخة من المقال والتعريف بسند الدين والأمر بالأداء وإنذار المدين وأن الطاعنة حصرت

أسباب الاستئناف فقط في الإنذار دون ذكر باقي الوثائق، وهو تعليل لم تنتقده الوسيلة تكون قد ردت الدفع بما يعتبر مطابقا للقانون

وكان ما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب على المحكمة في الوسيلة الثانية خرق الفقرة الأخيرة من الفصل 158 من ق م م بدعوى أن الطاعنة نازعت في مبلغ الدين

واعتبرته نتيجة علاقة كرائية بسبب ائتمار المطلوبة لمنزلها طيلة مدة الالتزام الوارد بسند الدين والذي يكون قد انقضى بوجودها فيه

طالبة الأمر بإجراء بحث للتأكد من انقضاء الدين الأمر الذي يشكل منازعة جديدة في السند تبرر إحالة الطرفين على قضاء الموضوع إلا

أن المحكمة لم تستجب فعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لما عللت قرارها مضمونه « أن سند الاعتراف بالدين تضمن توصل الطاعنة بمبلغ 10.000 درهم على سبيل

القرض من المطلوبة مع التزامها برده لها داخل الأجل المقرر في السند المذكور، وبأن هذا الأخير جاء خاليا مما عرضته الطاعنة في

أسباب طعنها من أن موضوع الدين مرتبط بائتمار المطلوبة لمنزلها « تكون قد قدرت المنازعة المثارة من طرف الطاعنة في نطاق

الصلاحيية المخولة لها طبقا للفصل 158 من ق م م واعتبرت أن ما قدمته من وسائل لا تبرر إحالة الأطراف على قضاء الموضوع

وهي بنهجها هذا تكون قد جعلت قرارها معللا تعليلا صحيحا وركزته على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: ولطيفة رضا مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان وحليمة بنمالك أعضاء بمحضر المحامية العامة السيدة إيدي لطيفة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.